



قرار رقم (204/م ن)

مجلس النقد والتسليف،
بناءً على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته،
وعلى مداولة مجلس النقد والتسليف رقم 2/237/ص تاريخ 2023/5/25،
وعلى مداولة مجلس النقد والتسليف رقم 2/254/ص تاريخ 2023/5/31 المرفق بها كتاب مديرية مفوضية
الحكومة لدى المصارف،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/6/7،
يقرر ما يلي :

أولاً - تعاريف.

المادة 1. تعرف القطاعات¹ الإنتاجية والقطاعات الأخرى لأغراض تطبيق هذا القرار وفق الآتي:

- 1 - القطاعات الإنتاجية: الأنشطة الواردة بالأبواب (أ-ب-ج-د-ه-و) من دليل التصنيف الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 2023/1/5.
- 2 - القطاعات الأخرى: الأنشطة الواردة بالأبواب (ز-ح-ط-ي-ك-ل-م-ن-س-ع-ف-ص-ق-ر-ش) من دليل التصنيف الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 2023/1/5.

ثانياً - الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية.

المادة 2. إضافة إلى الضوابط المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف في منح التسهيلات الائتمانية، تلتزم المصارف العاملة بتوجيه عمليات منح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية بنسبة لا تقل عن 75% من محفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة المنتجة، مع التقيد في عملية منح التسهيلات الائتمانية لهذه القطاعات المشار إليها في البند 1/ من المادة (1) أعلاه بالضوابط الآتية:

- 1- أن يتم تقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع طالب التمويل مع عدة أصولاً وفق المعايير المثلى لدراسة الجدوى تثبت توفر تدفقات نقدية للمشروع قادرة على تغطية عبء الدين (مبلغ التسهيل وفوائده/عوائده)، وأن يتم تحديد آجال التسهيلات وفترات السماح للسداد بشكل يتناسب مع طبيعة نشاط المشروع وتدفقاته النقدية.

¹ يبقى قائماً حظر منح قروض أو تمويلات لأغراض شراء السيارات سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، باستثناء تمويل المركبات المستخدمة بشكل مباشر لغايات إنتاجية مثل الجرارات والحصادات.

2- أن يتم اتخاذ القرار الائتماني المتضمن الموافقة على منح التسهيلات وفق أحكام هذا القرار من الجهة صاحبة الصلاحية في منح التسهيلات الائتمانية وفق مصفوفة الصلاحيات المعتمدة لدى المصرف، بعد تقييم الجدارة الائتمانية للعميل واعتماد معايير التخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح واستكمال كافة الوثائق والثبوتيات والبيانات المطلوبة لإتمام عملية المنح.

3- أن يتم صرف مبلغ التسهيل على مراحل ترتبط بمراحل تنفيذ المشروع، مع تنفيذ زيارات ميدانية للمشاريع الممولة وإعداد تقارير لكل مرحلة من مراحل التنفيذ يتم حفظها ضمن الملفات الائتمانية الخاصة بتلك المشاريع تقدم إلى الجهة صاحبة الصلاحية في المنح قبل صرف الدفعة اللاحقة.

4- أن يتم تحديد نسب التمويل للمشاريع من خلال الربط مع القيمة المضافة التي يحققها منتج المشروع، على ألا تتجاوز نسبة التمويل 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع بتاريخ تقديم الدراسة، ويمكن أن ترتفع النسبة إلى 80% في حال توفر أحد الشروط التالية:

- المشاريع التي تعتمد في إنتاجها على مصادر الطاقة المتجددة.

- المشاريع التي تعتمد في إنتاجها على مدخلات إنتاج من المواد المنتجة محلياً.

- المشاريع التي تثبت دراسة الجدوى الخاصة بها أنها قادرة على تصدير أكثر من 30% من إنتاجها.

5- في حال عدم انطباق ضوابط قرار مجلس النقد والتسليف رقم 169/م.ن تاريخ 2023/4/4، يسمح بتخصيص جزء/كل من مبلغ التسهيل الممنوح بالليرات السورية ووفق النسب المحددة بالبند 4/ أعلاه لتمويل قيمة المستوردات اللازمة للقطاعات الانتاجية والتي تشمل (الآلات ومستلزمات الإنتاج)، على أن تستخدم تلك المستوردات بشكل كامل حصراً في المشروع الممول وعلى مسؤولية المصرف.

6- يتم شراء القطع الأجنبي اللازم لعملية تمويل المستوردات المذكورة بالبند 5/ السابق وفق تعليمات مصرف سورية المركزي السارية النازمة لعملية بيع القطع الأجنبي لأغراض تمويل المستوردات، ويتم استكمال عملية الاستيراد المطلوبة للمشروع وفق الضوابط الخاصة بعملية تمويل المستوردات المنصوص عنها في القرارات النافذة.

7- يحظر على المصارف العاملة منح أي تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات ويتم اعتماد مصفوفة الضمانات الخاصة بالمصرف، وفي حال تجاوز مبلغ التسهيل نسبة (1 بالألف) من الأموال الخاصة للمصرف، يلتزم المصرف بالمنح مقابل الحصول على إحدى الضمانات التي تعتبر مخفضات مخاطر وفق قرارات مجلس النقد والتسليف، بنسبة لا تقل عن 100% من قيمة التسهيل الممنوح (مبلغ التسهيل وفوائده/عوائده)، ويمكن أن يتم احتجاز الضمانة على مراحل وفق مراحل تنفيذ المشروع.

8- يتم منح التسهيلات لكل مشروع وفق أحكام هذا القرار من مصرف واحد فقط (باستثناء المشاريع الكبرى التي تحتاج لتمويلها إلى قرض/تمويل مجمع من عدة مصارف)، ولا يجوز إعادة منح أي تسهيلات جديدة للمشروع ذاته إلا بعد التأكد من إتمام مراحل الإنجاز وصحة الإيرادات من التدفقات النقدية المحققة من المشروع قبل اتخاذ أي قرار ائتماني بمنح تسهيلات جديدة، ويلتزم العميل بالتوقيع على تعهد بخط يده يفيد بالتزامه بعدم توقيع أو الحصول أو الاستفادة من أي عقد تسهيلات آخر لدى أي من المصارف العاملة الأخرى باستثناء العقد الموقع مع المصرف لهذا المشروع.

9- لا تخضع التسهيلات الممنوحة لمشاريع القطاع العام لنسب التمويل المحددة وفق البند 4/ أعلاه.
10- يتم صرف² مبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الحسابات المصرفية للعميل، ويجب ألا تتجاوز قيمة السحوبات النقدية من هذه التسهيلات المحولة للحساب نسبة 50%.

ثالثاً- الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الأخرى.

المادة 3. إضافة إلى الضوابط المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف في منح التسهيلات الائتمانية، على المصارف التقيد في عملية منح التسهيلات الائتمانية للقطاعات الأخرى المشار إليها في البند 2/ من المادة (1) أعلاه بالضوابط الآتية:

1- أن يتم التأكد من توفر تدفقات نقدية كافية للعملاء قادرة على تغطية عبء الدين (مبلغ التسهيل وفوائده/عوائده) مدعومة بوثائق (كشوفات الدخل من الجهات التي يعملون فيها- أية مداخيل أخرى ترتبط بالعميل/أو الكفلاء مباشرة/حركة الحسابات المصرفية....الخ) وأن يتم تحديد آجال التسهيل وفترات السماح للسداد بشكل يتناسب مع طبيعة النشاط الممول والتدفقات النقدية للعميل.

2- أن يتم تقييم الجدارة الائتمانية للعميل واعتماد معايير التخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح واستكمال كافة الوثائق والشبوتيات والبيانات المطلوبة لإتمام عملية المنح.

3- ألا تتجاوز نسبة التمويل 75% من التكلفة الإجمالية للنشاط بتاريخ تقديم طلب الحصول على التسهيل.

4- أن يتم بذل العناية الواجبة للتأكد من أن صرف التمويل يتم لتمويل الغايات التي تم المنح لأجلها.

5- يحظر على المصارف العاملة منح أي تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات ويتم اعتماد مصفوفة الضمانات الخاصة بالمصرف، وفي حال تجاوز مبلغ التسهيل نسبة (1 بالألف) من الأموال الخاصة للمصرف، يلتزم المصرف بالمنح مقابل الحصول على إحدى الضمانات التي تعتبر مخفضات مخاطر وفق قرارات مجلس النقد والتسليف، بنسبة لا تقل عن 100% من قيمة التسهيل الممنوح (مبلغ التسهيل وفوائده/عوائده).

² لا ينطبق هذا الشرط على المصارف الإسلامية، باعتبار أن طبيعة عملها لا تسمح بتسليم العميل قيمة التسهيلات نقداً.

- 6- يتم صرف³ مبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الحسابات المصرفية للعميل، ويجب ألا تتجاوز قيمة السحوبات النقدية من هذه التسهيلات المحولة للحساب نسبة 50%.
- 7- تستثنى القروض الشخصية التي ستمنح لأصحاب الدخل المحدود⁴، من تطبيق البندين (6-3) من هذه المادة.

رابعاً - الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار.

المادة 4. إضافة إلى الضوابط المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف في منح التسهيلات الائتمانية، تلتزم المصارف العاملة ألا تتجاوز التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار نسبة 10% من محفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة المنتجة، مع التقيد في عملية منح التسهيلات الائتمانية لهذا النوع من التسهيلات بالضوابط الآتية:

- 1- أن يتم بذل العناية الواجبة للتأكد من أن المنح أو التجديد يتم لغايات تمويل رأس المال العامل حصراً.
- 2- أن يتم الحصول على وثائق وسجلات تثبت مباشرة العميل (طبيعي/ اعتباري) لنشاطه قبل ثلاث سنوات من تاريخ المنح/التجديد.
- 3- أن يتم التأكد من وجود حركة تدفقات نقدية نشطة في حسابات العميل خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب المنح/التجديد، ومن وجود علاقة تجارية فعلية للعميل، من خلال وجود سجلات تاريخية تثبت أن تلك التدفقات النقدية ناتجة عن عمليات تجارية نشطة.
- 4- أن يتم منح التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار للعميل من مصرف واحد فقط، ويلتزم العميل بالتوقيع على تعهد بخط يده يفيد بالتزامه بعدم توقيع أو الحصول أو الاستفادة من أي عقد تسهيلات ذات الطابع المتجدد/الدوار آخر لدى أي من المصارف العاملة الأخرى باستثناء هذا العقد الموقع مع المصرف.
- 5- أن يتم بذل العناية الواجبة في متابعة ومراقبة حركة التسهيلات ذات الطابع المتجدد/الدوار.
- 6- أن يتم تقييم الجدارة الائتمانية للعميل واعتماد معايير التخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح واستكمال كافة الوثائق والثبوتيات والبيانات المطلوبة لإتمام عملية المنح.
- 7- لا يجوز رفع سقف التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار قبل مرور سنة كاملة على المنح أو التجديد.

³ لا ينطبق هذا الشرط على المصارف الإسلامية، باعتبار أن طبيعة عملها لا تسمح بتسليم العميل قيمة التسهيلات نقداً.

⁴ أصحاب الدخل المحدود: كل من يتقاضى دخل دوري ثابت على سبيل المثال (العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 50 لعام 2004 والعاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 17 لعام 2010، العسكريون وقوات الأمن الداخلي، المتقاعدون الحاصلون على رواتب من مؤسسة التأمينات الاجتماعية/ مؤسسة التأمين والمعاش، الأشخاص الذين يتقاضون دخل ثابت من تنظيم ميني أو نقابي حسب القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة، المستفيدين من الإعانات الدائمة وفق قوانين وأنظمة عمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل).

8- لا يجوز تجديد التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار إلا بعد تقييم حركة التسهيل وربطها بالتدفقات النقدية للمشاريع أو الأنشطة التي يقوم بها العميل، مع ضرورة مراعاة أنه في الحالات التي يكون فيها نتيجة تقييم حركة التسهيل ضعيف الحركة⁵ ألا يتم تجديد التسهيل إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن 3 أشهر، يتم خلالها دراسة الملف الائتماني للعميل والتأكد من ضوابط المنح من جهة، ومن جهة ثانية متابعة نشاط العميل والتأكد أن لدى العميل احتياجات فعلية تستدعي إعادة تجديد التسهيلات.

9- لا يجوز إعادة هيكلة التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار أو جدولة المصنف منها غير منتج إلا على شكل قرض متناقص بحيث يتوجب تحويل كامل الرصيد المستغل إلى قرض محدد المدة يسدد على أقساط دورية ضمن فترة سنتين كحد أقصى من تاريخ الهيكلة أو الجدولة.

10- أن يتم الحصول على الضمانات التي تعتبر مخاطر وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة بنسبة لا تقل عن 150% من قيمة التسهيل الممنوح.

11- أن يتم صرف مبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الحسابات المصرفية للعميل، ولا يجوز السحب النقدي من تلك الحسابات بحيث يتم استخدام السقف الممنوحة من خلال تنفيذ حوالات مصرفية حصراً.

خامساً – أحكام عامة:

المادة 5. يسمح للمصارف العاملة منح تسهيلات ائتمانية مباشرة بالليرات السورية حصراً للقطاعات الإنتاجية مقابل ضمان الذهب المسكوك (ليرات-أونصات) ونسبة لا تقل عن 100% من مبلغ التسهيل الممنوح (مبلغ التسهيل وفوائده/عوائده)، ولا يجوز تحرير قيمة هذه الضمانات إلا بعد تسديد كامل قيمة التسهيلات الائتمانية.

المادة 6. يحظر على المصارف العاملة منح أي تسهيلات ائتمانية مباشرة بالليرات السورية لأغراض تمويل المستوردات وحصر منح التسهيلات المذكورة بالعملة الأجنبية فقط، ويستثنى من أحكام هذه المادة تمويل المستورات المنصوص عنه بالبند 5/ من المادة (2) من هذا القرار.

المادة 7. يحظر على المصارف منح تسهيلات ائتمانية/تمويلات لاستخدامها في تغطية قيمة المؤونات/التأمينات النقدية المطلوب تقديمها بموجب القرارات الناظمة لتمويل الاستيراد وتعهيدات إعادة قطع التصدير.

المادة 8. يستثنى من تطبيق النسبة المحددة بالمادة رقم (2) من هذا القرار كلٌّ من المصارف التالية (العقاري-التسليف - التوفير).

المادة 9. لا تنطبق أحكام هذا القرار على مصارف التمويل الأصغر.

⁵ يعتبر التسهيل المتجدد/الدوار ضعيف الحركة في حال تحقق أحد الحالات الآتية:

- أ- إيداع مبالغ بمجموع يقل عن 15% من أعلى سقف مستغل خلال كل ربع سنة.
- ب- عدم دوران الحساب المدين مرة واحدة على الأقل كل ربعين متتاليين، معدل الدوران: ايداعات التسهيل/متوسط الرصيد القائم خلال السنة.
- ج- استعمال ما يتجاوز نسبة 110% من سقف التسهيل الممنوح في أي يوم من الفترة.

المادة 10. تمنح المصارف العاملة مهلة لغاية 2023/12/31 لتوفيق أوضاعها، وفق المتطلبات الواردة في هذا القرار.

المادة 11. ينهى العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 433 /م.ن تاريخ 2021/12/30، كما وينهى العمل حكماً بالأحكام الواردة بالقرارات والتعاميم الصادرة سابقاً والتي تتعارض مع أحكام هذا القرار أو النازمة لذات الأحكام المبينة ضمنه.

المادة 12. يصدر عن مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف النماذج الخاصة بهذا القرار.

المادة 13. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/6/8

أمين سر مجلس النقد والتسليف

محمد القمحه

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

ل.ش